

Distr.: Limited
14 October 2022
Arabic
Original: French



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 100 (و) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد
الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة
المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

جمهورية الكاميرون*: مشروع قرار

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة
المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها 60/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها

الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإن تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في 28 أيار/مايو 1992، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة

الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح

ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإن تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة هو القيام بأنشطة في وسط أفريقيا لإعادة

الإعمار وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإن تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول

المعنية، ومراعاة الخصائص التي تتفرد بها كل منطقة، من حيث إن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق

الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،



واقترعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضاً فيما بين الدول،

وإن تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإن تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقود في ياوندي من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2017، حتى تساهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإن تضع في اعتبارها استنتاجات الندوة العلمية التي أقيمت في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة بشأن مساهمتها الجليلة في خدمة الدبلوماسية الوقائية، وكذلك التوصيات المشفوعة بخارطة طريق لتنفيذها،

وإن تشير إلى أن بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)⁽¹⁾، في 8 آذار/مارس 2017 وانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، في جنيف من 11 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2017،

واقترعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، لا سيما شعوب البلدان النامية، **وإن تؤكد من جديد** إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين، المعقود في ليبرفيل من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽²⁾،

وإن تشير إلى البيانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين الثامن والأربعين⁽³⁾ والتاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقودين من 27 إلى 31 أيار/مايو ومن 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في كينشاسا ولواندا، على التوالي، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا⁽⁴⁾، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا⁽⁵⁾، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا⁽⁶⁾،

(1) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(2) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق 3.

(3) A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

(4) A/50/474، المرفق الأول.

(5) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(6) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها القرارين 1196 (1998) و 1197 (1998) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في 16 و 18 أيلول/سبتمبر 1998، على التوالي، بعد نظره في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها⁽⁷⁾،

وإذ ترحب باعتماد قرار مجلس الأمن 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 بشأن الأمن البحري في خليج غينيا،

وإذ تشير إلى الاختتام الناجح لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، الذي عقد في ياوندي يومي 24 و 25 حزيران/يونيه 2013، وبافتتاح مركز التنسيق الأفريقي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في 11 أيلول/سبتمبر 2014، وببدء أنشطته فعليا على إثر تنصيب مسؤولي المركز النظاميين في ياوندي في 22 شباط/فبراير 2017، وبتشيين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس 2015، وأيضا باختتام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، وهو أول قرار يكرّس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قراراتها 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021، وإذ تؤكد من جديد نتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدوريتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بإنشاء لجنة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وبالتعاون الوثيق القائم بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية، وكذلك بتوقيع اتفاق إطار التعاون بين هذين الكيانين في 14 حزيران/يونيه 2016،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في دورته العادية الثامنة عشرة التي عُقدت في لبيرفيل في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وفي دورته العادية التاسعة عشرة التي عُقدت افتراضيا في 30 تموز/يوليه 2021، ودورته العشرين التي عقدت حضوريا ببرازافيل في 19 كانون الثاني/يناير 2022،

وإذ ترحب بمتابعة تنفيذ الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولا سيما من خلال إنشاء هيئة الحكماء،

(7) A/52/871-S/1998/318.

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁸⁾ في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإذ تلاحظ أهمية المضي بالعملية السياسية من خلال إعادة تفعيل اللجان الثنائية المشتركة بين جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها، وتنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽⁹⁾ بين الحكومة والجماعات المسلحة من أجل التوصل إلى سلام دائم، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

وإذ ترحب بإقرار خريطة الطريق المشتركة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال اجتماع القمة المصغر الثالث في إطار المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الذي عُقد في لواندا في 16 أيلول/سبتمبر 2021، وبتوقيع الحوار الجمهوري في بانغي في الفترة من 21 إلى 27 آذار/مارس 2022، الذي مكّن من التمام معظم القوى السياسية والاجتماعية بغية تحقيق السلام والاستقرار والأمن والمصالحة من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة التي يشهدها البلد،

وإذ تسلط الضوء على الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ تكرر تأكيد التزامات المنطقة والمجتمع الدولي بدعم الأطراف في التنفيذ الفعال للاتفاق السياسي، بما في ذلك عبر تقديم الدعم السياسي والأمني والتقني والمالي،

وإذ ترحب بتوقيع جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها بياناً مشتركاً بياوندي في 27 نيسان/أبريل 2022 بشأن عودة لاجئي جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بلدهم في ظل الكرامة،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة⁽¹⁰⁾، وإذ تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت شاغلاً أمنياً رئيسياً، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان بشأن الانتخابات الديمقراطية والسلمية بوصفها وسيلة لتعزيز الاستقرار وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري الخمسين للجنة الاستشارية الدائمة⁽¹¹⁾،

وإذ تحيط علماً بانعقاد الحوار الوطني السيادي الشامل للمصالحة بهدف وضع أسس جديدة لإقامة السلام والاستقرار في تشاد، وذلك بانجينا في الفترة من 20 آب/أغسطس إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

(8) القرار 1/72.

(9) S/2019/145، المرفق.

(10) A/73/224، المرفق الرابع.

(11) A/76/274، المرفق الأول.

وإنّ تشيير بارتياح إلى الدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري التاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، في لواندا، بشأن ضرورة تعزيز الشراكة مع الأمم المتحدة بغية التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية،

وإنّ تعرب عن قلقها إزاء تأثر السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا بتبعات النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية التي ترتكبها مجموعات تابعة لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإنّ ترهب بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد،

وإنّ تشيير إلى اعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في 30 آب/أغسطس 2018،

وإنّ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن 2349 (2017) المؤرخ 31 آذار/مارس 2017 الذي دعا فيه المجلس إلى جملة أمور، منها زيادة المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإنّ تأخذ في اعتبارها ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإنّ يساورها القلق من استمرار الأزمة الإنسانية الناجمة عن نزوح السكان في الكثير من الدول الأعضاء، ونشوب النزاعات القبلية من جديد لأسباب في مقدمتها التغيرات المناخية التي تؤدي إلى شح الموارد، واستخدام أنشطة الرعي لأغراض إجرامية وهو ما يحدّد حالياً بكونه ظاهرة جديدة من مظاهر اندعام الأمن في وسط أفريقيا، وكذلك تصاعد خطاب الكراهية وبخاصة في أثناء العمليات الانتخابية،

وإنّ تشيير إلى استنتاجات الاجتماعين الوزاريين الثاني والخمسين والثالث والخمسين للجنة الاستشارية الدائمة اللذين عقدا في الفترة من 22 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بليبيرفيل والفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022 بياوندي، تباعاً،

1 - **تعيد تأكيد** دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة حالات التوتر والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

2 - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، **وتشجع** تلك المبادرة؛

- 3 - **ترحب** بالدور الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية الدائمة في غضون السنوات الثلاثين من وجودها والذي أتاح إنشاء مؤسسات من قبيل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ومجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا والأجهزة التابعة له، ومنها آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، وكلها ساهمت في إرساء السلام الدائم في وسط أفريقيا؛
- 4 - **تدعو** اللجنة الاستشارية الدائمة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى بدء مناقشات بشأن العلاقة بين الكيانين في ضوء الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية وتحثهما على بحث السبل والوسائل اللازمة لتنسيق آرائهما وما يتخذانه من إجراءات بغية تلافي التداخل والازدواجية في تنفيذ ولايتهما؛
- 5 - **تشجع** اللجنة الاستشارية الدائمة على أن تبقى، داخل الأمم المتحدة، هيئة رفيعة المستوى للرصد الدائم لشواغل منطقة وسط أفريقيا الفرعية واحتياجاتها في مجال السلام والأمن والتفكير في الحلول وتفعيلها، مراعية في ذلك إعادة تنظيم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتعزيز مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛
- 6 - **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتشجع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛
- 7 - **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛
- 8 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة⁽¹²⁾، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق على تلك المعاهدة بعد على القيام بذلك؛
- 9 - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، وتشجع الأطراف الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك؛
- 10 - **ترحب** بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، في ياوندي من 11 إلى 13 حزيران/يونيه 2018، وفقا للفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية كينشاسا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد في الوقت المناسب المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية كينشاسا، طبقا للفقرة 5 من المادة 34 من الاتفاقية، بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

- 11 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛
- 12 - **تحث** الدول الأعضاء على زيادة الموارد اللازمة لتمويل الصندوق المسمى "كيان إنقاذ الأرواح" وعلى دعم مشاريع الدول الأعضاء وأنشطتها، وبخاصة عن طريق دعم إنشاء اللجان الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيزها، وإنشاء منصة لتبادل الخبرات بين اللجان الوطنية، وإنشاء أمانة الاتفاقية وتفعيلها؛
- 13 - **تعيد تأكيد** تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹³⁾ وركائزها الأربع التي تشكل جهداً متواصلاً، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛
- 14 - **ترحب** باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دورته العادية السابعة عشرة، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2020، استراتيجية منع الإرهاب ومكافحته في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين والدوليين دعم تنفيذها؛
- 15 - **ترحب** بانعقاد مؤتمر القمة المشترك لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، في لومي في 30 تموز/يوليه 2018، وتشير إلى إعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتمد في مؤتمر القمة؛
- 16 - **تشجع** الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل معاً من أجل تنفيذ إعلان لومي؛
- 17 - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛
- 18 - **تطلب** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحث الدول المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطتين بالمقاتلين السابقين؛
- 19 - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛
- 20 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقاليمي للأمن

البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجّع أيضا على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، المعتمد في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا؛

21 - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها 314/69 و 301/70 و 326/71 و 343/73 و 311/75؛

22 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع سياسات موحدة وبرامج مشتركة بشأن إدارة الرعي والترحال الرعوي العابر للحدود، وتشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على اعتماد البروتوكول المتعلق بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود في وسط أفريقيا؛

23 - **تشجع** على وضع آليات تنظيمية من جانب الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود بهدف إدارتهما بطريقة مشتركة ومتكاملة؛

24 - **ترحب** باعتماد الخبراء في كينشاسا في 24 حزيران/يونيه 2022 مشروع الاستراتيجية وخطة العمل الإقليميتين لمنع خطاب الكراهية ومكافحته في وسائل التواصل المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية في وسط أفريقيا، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على منح ذلك المشروع تأييدها السياسي في أقرب وقت ممكن بغية وضع نهج مشترك بين بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للقضاء على ذلك الخطاب وتعزيز أواصر التعايش؛

25 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تطبيقها خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا؛

26 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصل، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

27 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام؛

28 - **ترحب** بالمساهمات المتزايدة التي سددتها دول أعضاء عدة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهّدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في 8 أيار/مايو 2009⁽¹⁴⁾

وإعلان بانغي في 10 حزيران/يونيه 2016⁽¹⁵⁾، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى القيام بذلك؛

29 - **تحث** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

30 - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بتعزيز المكوّن الجنساني للاجتماعات المختلفة للجنة في ما يتصل بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشياً مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في الاجتماعات النظامية للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعتمد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016⁽¹⁶⁾، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود المشاركة في الاجتماعات النظامية للجنة، وتشجع بشدة الدول الأعضاء في اللجنة على التحقق من مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أنشطة اللجنة؛

31 - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم إلى اللجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب بنتائج الاستعراض الاستراتيجي للمكتب، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

32 - **ترحب** بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، ولا سيما أنشطة المجموعات التابعة لجماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود، وكذلك تداعيات الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضاً بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال عمله بشكل وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين؛

33 - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة إنجاح اجتماعاتها العادية؛

34 - **تقرر** أن تقيم كل ثلاث سنوات عمل اللجنة الاستشارية الدائمة من منظور الجدوى والفعالية بغية مواءمة مجال اختصاصها مع التغيرات المستمرة التي تطرأ على البيئة المؤسسية والتحديات العديدة التي تواجه وسط أفريقيا؛

35 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

36 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

(15) A/71/293، المرفق الأول.

(16) A/72/363، المرفق الثاني.